

الذريعة إلى اصول الشريعة

[336] دون ما لا يجب فيه القطع هو طلب الاختصار، والعدول عن التطويل. ولما كان

الغرض تمييز من يقطع ممن لا يقطع، ولم يمكن التمييز باستثناء الاعيان، عدل من تمييزه بالاعيان إلى تمييزه بالصفات. ولما كان التمييز بالصفات فيمن لا يقطع يطول، لان من لا يقطع من السراق أكثر ممن يقطع، فميز بصفات من يقطع، طلبا للاختصار. وإذا كنا قد اتفقنا على أنه لو ميز باستثناء الاعيان، لصح التعلق بالظاهر فيما بقي، وكذلك إذا ميز بذكر صفات من لا يقطع، حتى يقول: (اقطعوا السراق إلا من صفته كذا)، فكذاك يجب ان يتعلق بظاهر ما بقي متى ميز باستثناء من يقطع، لان هذا التمييز إنما اعتمد لخراج من لا يقطع وإبانه، وإنما عدل
